

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1437  
الموافق 20 يونيو سنة 2016، يحدد قوائم وكذا  
الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد  
الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد  
الغذائية ذات الأصل الحيواني.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ  
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتممّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ  
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير  
سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة،  
المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ  
في 13 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990  
الذي يحدّد شروط صناعة الأدوية البيطرية  
وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123  
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو  
سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ  
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002  
الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ  
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011  
الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ  
في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو  
سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال  
المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة  
للاستهلاك البشري،

**المادة التحليلية :** المادة الكيميائية المبحوث عنها

أو المحددة في العينة.

**المادة 3 :** تحدّد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا

الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 4 :** يجب أن لا توضع رهن الاستهلاك المواد

الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة التي تحتوي على بقايا تكوّنت عن طريق تلوث مزدوج حتمي للمواد الصيدلانية النشطة التي تنتمي إلى المجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك، المحددة في الملحق الأول والمستعملة كمضافات مسموح بها في النظام الغذائي لبعض أصناف من الحيوانات خاصة الدواجن، عندما تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها.

**المادة 5 :** تحدّد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا المواد

الصيدلانية النشطة التي تنتمي إلى مجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك المسموح بها في المواد الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 6 :** تحدّد قائمة الأدوية البيطرية أو المواد

الصيدلانية النشطة الممنوع استعمالها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 7 :** يجب أن لا توضع المواد الغذائية ذات

الأصل الحيواني التي تحتوي على بقايا المواد المحددة في الملحق الثالث وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول، رهن الاستهلاك .

**المادة 8 :** يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حدود الكشف لهذه

البقايا، المبيّنة لغرض المراقبة، التركيز الأدنى للبقايا التي يمكن كشفها حسب مناهج التحليل المحددة في التنظيم المعمول به، وفي حالة عدم وجودها، يرجع إلى المقاييس المعترف بها على المستوى الدولي .

**المادة 9 :** يمنع استعمال الأدوية البيطرية أو المواد

الصيدلانية النشطة المحددة في الملحق الثالث، وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول، للحيوانات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدّد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

**الحيوانات غير المستهدفة :** الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية التي لا تسمح باستخدام المواد الطبية المنتمية إلى مجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك.

**الأطفال صفار السن :** الأطفال الذين يفوق سنهم سنة واحدة (12 شهرا) ويقل عن ثلاث سنوات (36 شهرا).

**حد الكشف :** أقل درجة من المركز تتيح إمكانية التعرف على المادة التحليلية، وتعرف عموماً بحدّ التركيز الأدنى للمادة التحليلية في عينة الاختبار والتي يمكن قياسها على احتمال أن المادة التحليلية موجودة في تركيز أعلى كما هو في العينة الضابطة.

**حد قياس الكمية :** الحد الأدنى من تركيز المادة التحليلية الذي يمكن قياسه، ويعرف عموماً بأنه الحد الأدنى لتركيز المادة التحليلية في عينة الاختبار والذي يمكن تحديده بالإحكام والدقة المقبولين (التكرارية) في ظل الظروف المعروفة للاختبار .

**المادة 8 :** لا يسمح بوجود بقايا الأدوية أو المواد الصيدلانية النشطة في المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة خصيصا للرضع والأطفال صغار السن.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016.

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير التجارة

بختي بلعيب

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير الفلاحة والتنمية

الريفية والصيد البحري

عبد السلام شلفوم

